في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء
بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر شيء فقد اجتمع
المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ويستفاد
من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نقف عليه بل قال
المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه الاية
ان في لباس الجوع استعارتين احديهما مصرحة والاخرى مكنية فانه
شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال
باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكونان
استعارة مصرحة نظرا الى الاولى ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة
تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا
في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به
المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع في ذلك عن ذكر المشبه مجازا وان كانت
المشبه المستعار للمشبه به كما هو من مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة
من المستعير فان صحت صح والا فلا العقد الثالث في تحقيق قرينة
الاستعارة بالكناية وما ذكر بزيادة عليها من ملايمات المشبه به في نحو
قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة والمكنية
وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام انما بمعنى ظفر فكل سبع طايرا كان او

ماشيا

او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق
زيادة على القرينة وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى ذهب السلف سوى
صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه
الحقيقي وانما المجاز في الاثبات ويسم البيان الترشيح والتخييلية وليس
كلام السلف فيما ذكرنا الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله يسمونه
استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسميته
استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه
خيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به وقولوا وانما المجاز في الاثبات
بمعنى ما المجاز الا في الاثبات اي اثبات تلك الخاصية للمشبه وقع من السلف
بيانا لان يسمى مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا
للتسمية حتى ينتج ان الزايد على القرينة ايضا ذكرها في كونه مستفاد
تخييلا ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنها واليه ذهب الخطيب
الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض
المواد بما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير
الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف
شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل
على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال

Copyright © King Saud University